

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

باب في الإجارة قوله أشهر من ضمها أي ومن فتحها وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر وهي مصدر أجر بالقصر ككتب ويقال أيضا أجر إيجارا كأكرم إكراما ويستعمل الممدود أيضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة وإلا جار بالقصر كالمقاتلة والقتال وأما الإجارة من السوء ونحوه فهي من أجار إجارة كأعاد إعادة وأقام إقامة واعلم أن الإجارة قد يقضي بها شرعا وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة وهي كثيرة جدا منها تخليص دين وذلك إن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وأن العادة محكمة قوله تملك هو جنس يشمل الإجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقراض والمساواة وتمليك منفعة الأمة المحللة قوله منافع خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تملك ذوات وخرج بقوله مباحة تملك منفعة الأمة المحللة فإن تملك منفعتها وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجارة وقوله مدة معلومة أخرج النكاح والجعل وقوله بعوض متعلق بتمليك ولو قال بعوض غير ناشئ عنها أي عن المنفعة لكان أولى لأجل إخراج القراض والمساواة لأن العامل ملك منفعته بعوض لكن ذلك العوض ناشئ من المنفعة وقوله منافع شيء أي سواء كان آدميا أو غيره كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني قوله وما ينقل أي كالثياب والأواني قوله في الغالب فيهما أي ومن غير الغالب قد يتسمحون بإطلاق الإجارة على الكراء والكراء على الإجارة فيطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة قوله العاقد المراد به المؤجر وهو دافع المنفعة والمستأجر وهو الآخذ لها قوله والأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه قوله ما يدل على تملك المنفعة أي غير لفظ المساواة فلا